

سنن البيهقي الكبرى

755 - أخبرنا أبو أحمد العدل ثنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا ما لك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي A كانوا يقولون Y إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال بن بكير وحدثني الدراوردي عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول ما أوجب الحد أوجب الغسل وبإسناده قال حدثنا بن بكير ثنا ما لك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد A عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة أم المؤمنين Bها ما يوجب الغسل فقالت أتدري ما مثلك يا أبا سلمة مثلك مثل الفروخ تسمع الديكة تصيح فتصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل